بهما او باحدهما بما قصدتم من الايمان وواطأت فيها قلوبكم السنتكم وقال ابو حنيفة اللغو ان يحلف الرجل
بناء على ظنه الكاذب والمعنى لا يعاقبكم بما اخطأتم فيه من الايمان ولكن يعاقبكم بما تعمدتم الكذب فيها
والله غفور حيث لم يؤاخذ باللغو حليم حيث لم يعجل بالمؤاخذة على يمين الجد تربصا للتوبة
للذين يؤلون من نسائهم اي يحلفون على ان لا يجامعوهن والايلاء الحلف وتعديته بعلى ولكن لما
ضمن هذا القسم معنى البعد عدي بمن تربص اربعة اشهر مبتدأ ما قبله خبره او فاعل الظرف على
خلاف سبق والتربص الانتظار والتوقف اضيف الى الظرف على الاتساع اي للمولي حق التلبث في هذه
المدة فلا يطالب بفيء وللطلاق ولذلك قال الشافعي لا ايلاء الا في اكثر من اربعة اشهر ويؤيده فان فاء
رجعوا من اليمين بالجنب فان الله غفور رحيم للمولي اثم جنبه اذا كفر او ما توخى بالايلاء من ضرار المرأة
ونحوه بالفيئة التي هي كالتوبة وان عزموا الطلاق وان صمموا قصده فان الله سميع لطلاقهم
عليم بغرضهم فيه وقال ابو حنيفة الايلاء في اربعة اشهر لا فيما دونها وحكمه ان المولي ان فاء في المدة
بالوطء ان قدر والوعد ان عجز صح الفيء ولزم الوطء ان يكفر والا بانت بعدها بطلقة وعندنا يطالب
بعد المدة باحد الامرين فان ابى عنهما طلق عليه الحاكم والمطلقات يريد بها المدخول بهن من ذوات الاقراء
لما دلت الآيات والاخبار ان حكم غيرهن خلاف ما ذكر يتربصن خبر في معنى الامر وتغيير العبارة
للتاكيد والاشعار بانه مما يجب ان يسارع الى امتثاله وكان المخاطب قصد ان يمتثل الامر فيخبر عنه كقولك في الدعاء
رحمك الله وبناؤه على المبتدأ يزيده فضل تاكيد بانفسهن تهييج وبعث لهن على التربص فان نفوس النساء طوامح
الى الرجال فامرن ان يقمعنها ويحملنها على التربص ثلثة قروء نصب على الظرف او المفعول به اي يتربصن
مضيها وقروء جمع قرء وهو يطلق للحيض لقوله عليه السلام دعي الصلوة ايام اقرائك وللطهر الفاصل بين حيضتين
كقول الاعشى مورثة مالا وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا واصله الانتقال من الطهر الى الحيض
وهو المراد به في الآية لانه الدال على براءة الرحم لا الحيض كما قاله الحنفية لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي وقت
عدتهن والطلاق المشروع لا يكون في الحيض واما قوله عليه السلام طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فلا
يقاوم ما رواه الشيخان في قصة ابن عمر مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء
امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله تعالى ان يطلق لها النساء وكان القياس ان يذكر
بصيغة القلة التي هي الاقراء ولكنهم يتسعون في ذلك فيستعملون كل واحد من البناءين مكان الآخر ولعل الحكم
لما عمم المطلقات ذوات الاقراء تضمن معنى الكثرة فحسن بناؤها ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في
ارحامهن من الولد والحيض استعجالا في العدة وابطالا لحق الرجعة وفيه دليل على ان قولها مقبول في ذلك
ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر ليس المراد منه تقييد نفي الحل بايمانهن بل التنبيه على انه ينافي
الايمان وان المؤمن لا يجترئ عليه ولا ينبغي ان يفعل وبعولتهن اي ازواج المطلقات احق بردهن الى النكاح

والرجعة اليهن ولكن اذا كان الطلاق رجعيا للآية التي تتلوها فالضمير اخص من المرجوع اليه ولا امتناع
فيه كما لو كرر الظاهر وخصصه والبعولة جمع بعل والتاء لتانيث الجمع كالعمومة والخؤولة او مصدر من قولك بعل
حسن البعولة نعت به او اقيم مقام المضاف المحذوف اي اهل بعولتهن وافعل ههنا بمعنى الفاعل في ذلك اي
في زمان التربص ان ارادوا اصلاحا بالرجعة لا ضرارا بالمرأة وليس المراد منه شريطة قصد الاصلاح
للرجعة بل التحريض عليه والمنع من الضرار ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف اي ولهن حقوق
على الرجال مثل حقوقهم عليهن في الوجوب واستحقاق المطالبة عليها لا في الجنس وللرجال عليهن درجة
زيادة في الحق وفضل فيه لان حقوقهم في انفسهن بالمهر والكفاف وترك الضرار ونحوها او شرف وفضيلة
لانهم قوام عليهن وحراس لهن يشاركونهن في غرض الزواج ويخصون بفضيلة الرعاية والانفاق
والله عزيز يقدر على الانتقام ممن خالف الاحكام حكيم يشرعها لحكم ومصالح الطلاق مرتان
اي التطليق الرجعي اثنتان لما روي انه عليه السلام سئل اين الثالثة فقال عليه السلام او تسريح باحسان وقيل معناه
التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق ولذلك قالت الحنفية الجمع بين الطلقتين والثلث بدعة
فامساك بمعروف بالمراجعة وحسن المعاشرة وهو يؤيد المعنى الاول او تسريح باحسان
بالتطليقة الثالثة او بان لا يراجعها حتى تبين وعلى المعنى الاخير حكم مقيد وتخيير مطلق عقب به
تعليمهم كيفية التطليق ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا من الصداق روي ان
جميلة بنت عبد الله بن ابي بن سلول كانت تبغض زوجها ثابت بن قيس فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت لا انا ولا ثابت
لا يجمع رأسي ورأسه شيء والله ما اعيبه في دين ولا خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام ما اطيقه بغضا اني
رفعت جانب الخباء فرأيته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها فنزلت
فاختلعت منه بحديقة اصدقها والخطاب مع الحكام واسناد الاخذ والايتاء اليهم لانهم الآمرون بهما
عند التراضي وقيل انه خطاب للازواج وما بعده خطاب للحكام وهو يشوش النظم على القراءة المشهورة
الا ان يخافا اي الزوجان وقرئ يظنا وهو يؤيد تفسير الخوف بالظن الا يقيما حدود الله ترك اقامة
احكامه من مواجب الزوجية وقرأ حمزة ويعقوب يخافا على البناء للمفعول وابدال ان بصلته من الضمير بدل
الاشتمال وقرئ يخافا ويقيما بتاء الخطاب فان خفتم ايها الحكام الا يقيما حدود الله فلا جناح
عليهما فيما افتدت به على الرجل في اخذ ما افتدت به نفسها واختلعت وعلى المرأة في اعطائه
تلك حدود الله اشارة الى ما حد من الاحكام فلا تعتدوها اي فلا تتعدوها بالمخالفة ومن
يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون تعقيب للنهي بالوعيد مبالغة في التهديد و
اعلم ان ظاهر الآية يدل على ان الخلع لا يجوز من غير كراهة وشقاق ولا يجمع ما ساق الزوج اليها فضلا
عن الزائد ويؤيد ذلك قوله عليه السلام ايما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)